



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها</p>
<p>ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.</p>	<p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>2675,00 د.ج 5350,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج 2140,00 د.ج</p>

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 14-125 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 3 أبريل سنة 2014، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2014، حسب كل قطاع..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 14-126 مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 5 أبريل سنة 2014، يحدد قائمة مساحات الاستغلال الواقعة في مناطق ضعيفة الاستكشاف وذات جيولوجية معقدة و/أو تنقصها المنشآت الأساسية..... 5
- مرسوم تنفيذي رقم 14-127 مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 5 أبريل سنة 2014، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 08 - 55 المؤرخ في 4 صفر عام 1429 الموافق 11 فبراير سنة 2008 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز السد الخزان بالدويرة (ولاية الجزائر)..... 15
- مرسوم تنفيذي رقم 14-128 مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 5 أبريل سنة 2014، يتضمن إنشاء المركز الوطني لهندسة البناء..... 15
- مرسوم تنفيذي رقم 14-129 مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 5 أبريل سنة 2014، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98 - 219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بسكرة..... 20
- مرسوم تنفيذي رقم 14-130 مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 5 أبريل سنة 2014، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 10 - 204 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالبيض..... 21
- مرسوم تنفيذي رقم 13-259 مؤرخ في 28 شعبان عام 1434 الموافق 7 يوليو سنة 2013، يحدد مهام المؤسسة العمومية لتشغيل اليد العاملة العقابية وتنظيمها وسيرها (استدراك)..... 21

مراسيم فردية

- مراسيم رئاسية مؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، تتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة الطاقة والناجم..... 22
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مديرين للطاقة والناجم في الولايات..... 22
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام رئيسة دراسات بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية..... 23
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف..... 23
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في الولايات..... 23
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة الموارد المائية..... 23
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة الثقافة..... 23
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة التجارة..... 24
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية..... 24
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مدير الغرفة الولائية للصيد البحري وتربية المائيات بالجزائر..... 24

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام رئيس فرع بمجلس
24 المحاسبة.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمن تعيين المدير العام للمعهد
24 الجزائري للتكوين في الهندسة النووية.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمن تعيين مديرين للطاقة
24 والمناجم في الولايات.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمن التعيين بوزارة الشؤون
25 الدينية والأوقاف.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني
25 للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف في القراءات بالجزائر العاصمة.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمن تعيين مديرين للشؤون
25 الدينية والأوقاف في الولايات.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمن التعيين بعنوان وزارة الموارد
25 المائية.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمن التعيين بعنوان وزارة
25 الثقافة.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمن التعيين بعنوان وزارة
26 التجارة.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمن التعيين بوزارة الصيد
26 البحري والموارد الصيدية.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمن تعيين مدير المركز الوطني
26 للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمن تعيين مدير الصيد البحري
26 والموارد الصيدية في ولاية تيبازة.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمن التعيين بمجلس المحاسبة.....

قرارات، مقررات، آراء**وزارة التربية الوطنية**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013، يحدد تصنيف مركز التموين
27 بال تجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها وشروط الالتحاق بال مناصب العليا التابعة له.....
- قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1434 الموافق 27 يونيو سنة 2013، يتضمن إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة
31 التربية الوطنية.....
- قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1434 الموافق 27 يونيو سنة 2013، يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة
31 التربية الوطنية.....

إعلانات وبلانات**بنك الجزائر**

- نظام رقم 13 - 02 مؤرخ في 15 محرم عام 1435 الموافق 19 نوفمبر سنة 2013، يتضمن سحب من التداول الأوراق
النقدية بقيمة مائة (100) دينار من صنف "1981" وصنف "1982" وبقيمة مائتي (200) دينار وعشرين (20) دينارا
31 وعشرة (10) دنانير جزائرية من صنف "1983".....

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 14 - 125 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 3 أبريل سنة 2014، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2014، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول بالنيابة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد دفع قدره اثنان وأربعون ملياراً وخمسمائة وستة وخمسون مليوناً وسبعمائة ألف دينار (42.556.700.000 دج) ورخصة برنامج قدرها أربعة وتسعون ملياراً ومائتان وخمسة وستون مليوناً وثمانية وثلاثون ألف دينار (94.265.038.000 دج) مقيّدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 13 - 08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014)، طبقاً للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخص ميزانية سنة 2014 اعتماد دفع قدره اثنان وأربعون ملياراً وخمسمائة وستة وخمسون مليوناً وسبعمائة ألف دينار (42.556.700.000 دج) ورخصة برنامج قدرها أربعة وتسعون ملياراً ومائتان وخمسة وستون مليوناً وثمانية وثلاثون ألف دينار (94.265.038.000 دج) يقيّدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 13 - 08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014)، طبقاً للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 3 أبريل سنة 2014.

يوسف يوسف

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ الملقاة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
78.377.518	-	- المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
1.016.700	1.016.700	- احتياطي لنفقات غير متوقعة
14.870.820	41.540.000	- البرنامج التكميلي لفائدة الولايات
94.265.038	42.556.700	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدينارين)

المبالغ المخصصة	القطاعات	المجموع
المبالغ المخصصة	القطاعات	المجموع
رخصة البرنامج	امتداد الدفع	
1.910.000	–	–
15.364.000	–	–
1.670.000	–	–
25.453.000	100.000	100.000
7.637.700	–	–
15.290.338	916.700	916.700
20.800.000	–	–
6.140.000	6.140.000	6.140.000
–	35.400.000	35.400.000
94.265.038	42.556.700	136.821.738

مرسوم تنفيذي رقم 14 – 126 مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 5 أبريل سنة 2014، يحدد قائمة مساحات الاستغلال الواقعة في مناطق ضعيفة الاستكشاف وذات جيولوجية معقدة و/أو تنقصها المنشآت الأساسية.

إن الوزير الأول بالنيابة،

بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 – 3

و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 05 – 07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالحقوقات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 87 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 – 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 – 111 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014 والمتضمن تكليف وزير الطاقة والمناجم بمهام الوزير الأول بالنيابة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 – 127 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 5 مايو سنة 2007 والمتعلق بتعيين حدود الأملاك المنجمية وتصنيفها إلى مناطق وتحديد مساحات التنقيب والبحث والاستغلال، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 – 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

– و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 87 من القانون رقم 05 – 07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالحقوقات، المعدل والمتمم، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قائمة مساحات الاستغلال الواقعة في مناطق ضعيفة الاستكشاف وذات جيولوجية معقدة و/أو تنقصها المنشآت الأساسية.

المادة 2 : يقصد بالمناطق ضعيفة الاستكشاف وذات جيولوجية معقدة و/أو تنقصها المنشآت الأساسية، كل أجزاء الميدان المنجمي الطاقوي المتعلقة بالحقوقات المتمركزة خصوصا في:

– الشمال الجزائري،

– ميدان عرض البحر،

– مناطق الجنوب الغربي أو الجنوب الشرقي للجزائر، شريطة أن يكون طابع ضعف الاستكشاف والنقص في المنشآت الأساسية و/أو التعقيد الجيولوجي تم إثباته وإعداده بواسطة تقرير مبرر وشامل من طرف الوكالة الوطنية لتتبعين موارد المحروقات (النفط).

و يقصد بالتعقيد الجيولوجي، كل تميّز يمثل غموضا في عنصر أو عدة عناصر لذات التميّز على كل من السطح وفي جوف الأرض. ويقتضي هذا التعقيد الجيولوجي اللجوء إلى استعمال لوازم للتحليل والتقييم وللتفسير أكثر تطورا وملاءمة لحسن فهم هذا التعقيد الجيولوجي.

المادة 3 : المساحات من نوع الحالة 3 تشمل مساحات الاستغلال الواقعة في المناطق ضعيفة الاستكشاف وذات جيولوجية معقدة و/أو تنقصها المنشآت الأساسية الملحقه قوائمها في هذا المرسوم.

تحدد المناطق ضعيفة الاستكشاف وذات جيولوجية معقدة و/أو تنقصها المنشآت الأساسية المذكورة أعلاه، بإحداثياتها الجغرافية.

المادة 4 : ترد الإحداثيات الجغرافية لمنطقة الشمال الجزائري وكذا قائمة المساحات من نوع الحالة 3 الواقعة في هذه المنطقة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

المادة 5 : ترد الإحداثيات الجغرافية لميدان عرض البحر وكذا قائمة المساحات من نوع الحالة 3 الواقعة في هذه المنطقة في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

المادة 6 : ترد الإحداثيات الجغرافية لمناطق الجنوب الشرقي والجنوب الغربي للجزائر وكذا قائمة المساحات من نوع الحالة 3 الواقعة في هذه المناطق في الملحق الثالث بهذا المرسوم.

المادة 7 : يمكن تماشيا مع تطور الميدان المنجمي الطاقوي المتعلق بالحروقات وبناء على اقتراح من الوكالة الوطنية لتثمين موارد الحروقات (ألفط)، مراجعة قائمة المساحات المذكورة في المواد 4 و5 و6 من هذا المرسوم بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالحروقات والوزير المكلف بالمالية.

المادة 8 : في حالة امتداد اكتشاف تم إنجازها في مساحة من نوع الحالة 3 تقع في إحدى المناطق المحددة في المادة 2 أعلاه، على مساحة ليست محل عقد ومنحت لها إضافة للمساحة بموجب أحكام المادة 54 من القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه، تعتبر مساحة الاستغلال المناسبة من نوع الحالة 3 .

المادة 9 : لا يمكن أن يكون لأيّ مراجعة أو تغيير في قائمة المساحات من نوع الحالة 3، أي أثر رجعي.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 5 أبريل سنة 2014.

يوسف يوسف

الملحق الأول

الإحداثيات الجغرافية لمنطقة الشمال الجزائري

خط الطول				دائرة العرض			
القمم	الاتجاه	الدرجة	الدقيقة	الثانية	الدرجة	الدقيقة	الثانية
1							
2	غرب	2	10	02	35	06	04
3	غرب	2	09	08	35	06	12
4	غرب	2	06	58	35	05	44
5	غرب	2	01	10	35	04	44
6	غرب	1	56	03	35	05	12
7	غرب	1	52	03	35	06	22
8	غرب	1	48	54	35	07	45
9	غرب	1	41	54	35	10	45
10	غرب	1	28	48	35	19	38
11	غرب	1	08	48	35	43	24
12	غرب	1	07	00	35	44	00
13	غرب	0	53	56	35	46	24

الملحق الأول (تابع)

خط الطول				دائرة العرض			
القيم	الاتجاه	الدرجة	الدقيقة	الثانية	الدرجة	الدقيقة	الثانية
						الحدود المغربية	الساحل الجزائري
14	غرب	0	46	45	35	45	35
15	غرب	0	28	58	35	52	46
16	غرب	0	28	12	35	53	24
17	غرب	0	23	00	35	54	40
18	غرب	0	22	23	35	54	48
19	غرب	0	20	05	35	54	38
20	شرق	0	08	06	36	02	32
21	شرق	0	12	00	36	06	30
22	شرق	0	20	43	36	11	43
23	شرق	0	23	45	36	12	48
24	شرق	0	39	36	36	19	53
25	شرق	0	48	30	36	22	00
26	شرق	0	55	12	36	26	20
27	شرق	0	56	17	36	26	54
28	شرق	1	05	10	36	29	48
29	شرق	1	11	08	36	31	06
30	شرق	1	20	31	36	33	12
31	شرق	1	22	08	36	33	20
32	شرق	1	28	06	36	32	30
33	شرق	1	41	12	36	33	30
34	شرق	1	50	58	36	35	40
35	شرق	1	55	00	36	34	55
36	شرق	2	20	53	36	38	57
37	شرق	2	22	50	36	37	42
38	شرق	2	50	46	36	46	04
39	شرق	2	53	50	36	48	28
40	شرق	2	58	27	36	49	12
41	شرق	3	01	12	36	49	17
42	شرق	3	15	24	36	49	15
43	شرق	3	18	12	36	49	04
44	شرق	3	44	30	36	53	20
45	شرق	3	50	50	36	55	00
46	شرق	3	53	48	36	55	38
47	شرق	4	10	56	36	54	54
48	شرق	4	20	14	36	55	04
49	شرق	4	26	24	36	54	46
50	شرق	4	45	39	36	53	53
51	شرق	4	47	30	36	53	42
52	شرق	5	00	17	36	49	41

الملحق الأول (تابع)

خط الطول				دائرة العرض			
القيم	الاتجاه	الدرجة	الدقيقة	الثانية	الدرجة	الدقيقة	الثانية
			الحدود المغربية				الساحل الجزائري
53	شرق	5	06	24	36	46	43
54	شرق	5	36	00	36	47	17
55	شرق	5	41	36	36	49	20
56	شرق	5	44	34	36	49	48
57	شرق	5	46	24	36	49	48
58	شرق	6	04	05	36	52	04
59	شرق	6	09	08	36	53	55
60	شرق	6	14	18	36	59	15
61	شرق	6	16	00	37	01	42
62	شرق	6	20	17	37	04	12
63	شرق	6	25	00	37	05	29
64	شرق	6	28	06	37	05	28
65	شرق	6	30	18	37	05	00
66	شرق	6	32	58	37	03	22
67	شرق	6	35	07	37	01	03
68	شرق	6	45	12	36	57	55
69	شرق	7	12	23	37	05	48
70	شرق	7	23	45	37	05	11
71	شرق	7	30	45	37	03	12
72	شرق	7	39	40	36	58	51
73	شرق	7	47	12	36	58	20
74	شرق	8	14	20	36	57	12
75	شرق	8	24	17	36	55	00
76	شرق	8	37	00	36	56	43
77	شرق	8	38	30			الحدود التونسية
78			الحدود التونسية				00
79	شرق	7	05	00	33	40	00
80	شرق	7	05	00	33	35	00
81	شرق	6	40	00	33	35	00
82	شرق	6	40	00	33	45	00
83	شرق	6	30	00	33	45	00
84	شرق	6	30	00	33	50	00
85	شرق	6	10	00	33	50	00
86	شرق	6	10	00	33	55	00
87	شرق	5	35	00	33	55	00
88	شرق	5	35	00	34	05	00
89	شرق	5	15	00	34	05	00
90	شرق	5	15	00	34	10	00

122 ,121 ,120 ,119 ,118 ,117 ,116 ,115 ,114 ,113 ,112 ,111 ,110 ,109 ,108 ,107 ,106 ,105 ,104 ,103 ,102 ,101
313 ,312 ,142 ,141 ,140 ,139 ,138 ,137 ,136 ,135 ,134 ,133 ,132 ,131 ,130 ,129 ,128 ,127 ,126 ,125 ,124 ,123

الملحق الثاني
الإحداثيات الجغرافية لميدان مرض البحر

خط الطول				دائرة العرض			
الرقم	الاتجاه	الدرجة	الدقيقة	الثانية	الدرجة	الدقيقة	الثانية
1	شرق	1	00	00			الحدود البحرية الشمالية
2	شرق	5	00	00			الحدود البحرية الشمالية
3	شرق	7	50	00			الحدود البحرية الجزائرية التونسية
4							الحدود البحرية الجزائرية التونسية
5	شرق	8	38	30			الحدود التونسية
6	شرق	8	37	00	36	56	43
7	شرق	8	24	17	36	55	00
8	شرق	8	14	20	36	57	12
9	شرق	7	47	12	36	58	20
10	شرق	7	39	40	36	58	51
11	شرق	7	30	45	37	03	12
12	شرق	7	23	45	37	05	11
13	شرق	7	12	23	37	05	48
14	شرق	6	45	12	36	57	55
15	شرق	6	35	07	37	01	03
16	شرق	6	32	58	37	03	22
17	شرق	6	30	18	37	05	00
18	شرق	6	28	06	37	05	28
19	شرق	6	25	00	37	05	29
20	شرق	6	20	17	37	04	12
21	شرق	6	16	00	37	01	42
22	شرق	6	14	18	36	59	15
23	شرق	6	09	08	36	53	55
24	شرق	6	04	05	36	52	04
25	شرق	5	46	24	36	49	48
26	شرق	5	44	34	36	49	48
27	شرق	5	41	36	36	49	20
28	شرق	5	36	00	36	47	17
29	شرق	5	06	24	36	46	43
30	شرق	5	00	17	36	49	41
31	شرق	4	47	30	36	53	42
32	شرق	4	45	39	36	53	53
33	شرق	4	26	24	36	54	46
34	شرق	4	20	14	36	55	04
35	شرق	4	10	56	36	54	54
36	شرق	3	53	48	36	55	38
37	شرق	3	50	50	36	55	00

الملحق الثاني (تابع)

خط الطول				دائرة العرض			
القيم	الاتجاه	الدرجة	الدقيقة	الثانية	الدرجة	الدقيقة	الثانية
38	شرق	3	44	30	36	53	20
39	شرق	3	18	12	36	49	04
40	شرق	3	15	24	36	49	15
41	شرق	3	01	12	36	49	17
42	شرق	2	58	27	36	49	12
43	شرق	2	53	50	36	48	28
44	شرق	2	50	46	36	46	04
45	شرق	2	22	50	36	37	42
46	شرق	2	20	53	36	38	57
47	شرق	1	55	00	36	34	55
48	شرق	1	50	58	36	35	40
49	شرق	1	41	12	36	33	30
50	شرق	1	28	06	36	32	30
51	شرق	1	22	08	36	33	20
52	شرق	1	20	31	36	33	12
53	شرق	1	11	08	36	31	06
54	شرق	1	05	10	36	29	48
55	شرق	0	56	17	36	26	54
56	شرق	0	55	12	36	26	20
57	شرق	0	48	30	36	22	00
58	شرق	0	39	36	36	19	53
59	شرق	0	23	45	36	12	48
60	شرق	0	20	43	36	11	43
61	شرق	0	12	00	36	06	30
62	شرق	0	08	06	36	02	32
63	غرب	0	20	05	35	54	38
64	غرب	0	22	23	35	54	48
65	غرب	0	23	00	35	54	40
66	غرب	0	28	12	35	53	24
67	غرب	0	28	58	35	52	46
68	غرب	0	46	45	35	45	35
69	غرب	0	53	56	35	46	24
70	غرب	1	07	00	35	44	00
71	غرب	1	08	48	35	43	24
72	غرب	1	28	48	35	19	38
73	غرب	1	41	54	35	10	45
74	غرب	1	48	54	35	07	45
75	غرب	1	52	03	35	06	22

الملحق الثاني (تابع)

خط الطول				دائرة العرض			
القيم	الاتجاه	الدرجة	الدقيقة	الثانية	الدرجة	الدقيقة	الثانية
76	غرب	1	56	03	35	05	12
77	غرب	2	01	10	35	04	44
78	غرب	2	06	58	35	05	44
79	غرب	2	09	08	35	06	12
80	غرب	2	10	02	35	06	04
81	الحدود المغربية						الساحل الجزائري
82	الحدود المغربية						الحدود البحرية الشمالية

قائمة المساحات من نوع الحالة 3 الواقعة في ميدان عرض البحر

145 ، 144، 143

الملحق الثالث

الإحداثيات الجغرافية لمناطق الجنوب الشرقي والجنوب الغربي للجزائر

الجنوب الشرقي للجزائر

خط الطول				دائرة العرض			
القيم	الاتجاه	الدرجة	الدقيقة	الثانية	الدرجة	الدقيقة	الثانية
1	شرق	4	05	00	34	10	00
2	شرق	5	15	00	34	10	00
3	شرق	5	15	00	34	05	00
4	شرق	5	35	00	34	05	00
5	شرق	5	35	00	33	55	00
6	شرق	6	10	00	33	55	00
7	شرق	6	10	00	33	50	00
8	شرق	6	30	00	33	50	00
9	شرق	6	30	00	33	45	00
10	شرق	6	40	00	33	45	00
11	شرق	6	40	00	33	35	00
12	شرق	7	05	00	33	35	00
13	شرق	7	05	00	33	40	00
14	الحدود التونسية						00
15	الحدود التونسية						الحدود الليبية
16	الحدود الليبية						الحدود النيجيرية
17	الحدود النيجيرية						الحدود المالية
18	شرق	0	00	00	00	الحدود المالية	الحدود المالية

الملحق الثالث (تابع)

خط الطول				دائرة العرض			
القسم	الاتجاه	الدرجة	الدقيقة	الثانية	الدرجة	الدقيقة	الثانية
19	شرق	0	00	00	24	00	00
20	شرق	0	35	00	24	00	00
21	شرق	0	35	00	25	25	00
22	شرق	3	20	00	25	25	00
23	شرق	3	20	00	27	05	00
24	شرق	3	10	00	27	05	00
25	شرق	3	10	00	28	00	00
26	شرق	3	00	00	28	00	00
27	شرق	3	00	00	31	40	00
28	شرق	2	15	00	31	40	00
29	شرق	2	15	00	32	35	00
30	شرق	2	30	00	32	35	00
31	شرق	2	30	00	33	25	00
32	شرق	2	35	00	33	25	00
33	شرق	2	35	00	33	35	00
34	شرق	2	50	00	33	35	00
35	شرق	2	50	00	33	40	00
36	شرق	3	00	00	33	40	00
37	شرق	3	00	00	33	45	00
38	شرق	3	15	00	33	45	00
39	شرق	3	15	00	33	55	00
40	شرق	3	30	00	33	55	00
41	شرق	3	30	00	34	00	00
42	شرق	3	40	00	34	00	00
43	شرق	3	40	00	34	05	00
44	شرق	4	05	00	34	05	00

قائمة المساحات من نوع الحالة 3 الواقعة في منطقة الجنوب الشرقي للجزائر

216، 217، 218، 224، 247، 248، 249، 250، 326، 327، 329، 360، 361، 412، 413، 430 ومساحة إيليزي الجنوب الشرقي

الملحق الثالث (تابع)

الجنوب الغربي للجزائر

خط الطول				دائرة العرض			
القسم	الاتجاه	الدرجة	الدقيقة	الثانية	الدرجة	الدقيقة	الثانية
1			الحدود المغربية				00
2	غرب	0	20	00	32	05	00
3	غرب	0	20	00	31	55	00
4	غرب	0	10	00	31	55	00
5	غرب	0	10	00	31	45	00
6	شرق	0	30	00	31	45	00
7	شرق	0	30	00	32	30	00
8	شرق	2	15	00	32	30	00
9	شرق	2	15	00	31	40	00
10	شرق	3	00	00	31	40	00
11	شرق	3	00	00	28	00	00
12	شرق	3	10	00	28	00	00
13	شرق	3	10	00	27	05	00
14	شرق	3	20	00	27	05	00
15	شرق	3	20	00	25	25	00
16	شرق	0	35	00	25	25	00
17	شرق	0	35	00	24	00	00
18	شرق	0	00	00	24	00	00
19	شرق	0	00		الحدود المالية		
20			الحدود المالية				الحدود الموريتانية
21			الحدود الموريتانية				الحدود العربية الصحراوية
22			الحدود العربية الصحراوية				الحدود المغربية

قائمة المساحات من نوع الحالة 3 الواقعة في منطقة الجنوب الغربي للجزائر

301، 302، 303، 304، 305، 306، 307، 308، 309، 310، 311، 315، 316، 317، 319، 321، 322، 331، 333، 335، 336، 355، 356، 357، 358، 363، 364، 365، 366 ومساحة شناشن.

مرسوم تنفيذي رقم 14 - 127 مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 5 أبريل سنة 2014، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 08 - 55 المؤرخ في 4 صفر عام 1429 الموافق 11 فبراير سنة 2008 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز السد الخزان بالدويرة (ولاية الجزائر).

إنّ الوزير الأول بالنيابة،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 111 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014 والمتضمن تكليف وزير الطاقة والناجم بمهام الوزير الأول بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 55 المؤرخ في 4 صفر عام 1429 الموافق 11 فبراير سنة 2008 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز السد الخزان بالدويرة (ولاية الجزائر)،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتم هذا المرسوم أحكام المادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 55 المؤرخ في 4 صفر عام 1429 الموافق 11 فبراير سنة 2008 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز السد الخزان بالدويرة (ولاية الجزائر).

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 55 المؤرخ في 4 صفر عام 1429 الموافق 11 فبراير سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : تقدر المساحة الإجمالية للأماكن العقارية و/ أو الحقوق العينية العقارية المستعملة كوعاء لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه بخمسمائة وواحد وعشرين (521) هكتارا وتسعين (90)

آرا واثنين وخمسين (52) سنتيارا، تقع في إقليم بلدية الدويرة (ولاية الجزائر) وتحدد وفقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم".

المادة 3 : تعدل وتتم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 55 المؤرخ في 4 صفر عام 1429 الموافق 11 فبراير سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 3 : قوام الأشغال الملتمزم بها بعنوان العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه بولاية الجزائر تكون كما يأتي :

- أشغال الحفر : 2.846.582,82 م3،

- الردوم : 8.462.897,00 م3،

- الخرسانة : 39.257,62 م3،

- التنقيب والحقن : بدون تغيير.

يدخل في قوام الأشغال المذكورة أعلاه التكفل بإنجاز منشآت السد الآتية :

- حاجز،

- حاجزان وقائيان ضد تسرب المياه القذرة،

- رواق تحويل مؤقت،

- برج مأخذ المياه،

- حاجز المزج لصرف المياه،

- منشآت هيدروميكانكية،

- تجهيزات الفحص،

- محطتان لدفع المياه،

- طريق الدخول".

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 5 أبريل سنة 2014.

يوسف يوسف



مرسوم تنفيذي رقم 14 - 128 مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 5 أبريل سنة 2014، يتضمن إنشاء المركز الوطني لهندسة البناء.

إنّ الوزير الأول بالنيابة،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران والمدينة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

يرسم ما يأتي :**الفصل الأول****التسمية - المقر - الهدف**

المادة الأولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تحت تسمية "المركز الوطني لهندسة البناء" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص "المركز".

المادة 2 : يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالسكن، ويحدد مقره بمدينة الجزائر. ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني حسب الأشكال نفسها.

المادة 3 : يخضع المركز إلى القواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير.

المادة 4 : المركز أداة الدولة في مجال هندسة البناء.

ويكلف بمهمة الاختصاص التقني والخبرة والمساعدة خدمة للدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية.

كما يكلف بترقية تقنيات البناء الصناعي بواسطة تنفيذ أنظمة التصميم والتسيير والإنجاز الخاصة بمشاريع البناء.

وبهذه الصفة، يتولى المهمة الآتية :

- إعداد برامج دراسات المشروع وتحديد الحاجات واختيار التكنولوجيات الملائمة ودراسات قابلية تنفيذ المشاريع واقتصادها العام وكذا مخططات التوجيه التي ينبغي استخدامها أساسا في دراسات التنفيذ،
- إعداد نظام برمجة المشاريع وتسييرها وتنسيقها.

المادة 5 : يمكن المركز بعنوان نشاطه التجاري، ما يأتي :

- ضمان الدعم التكنولوجي والمساعدة التقنية لكل هيئة أو مؤسسة،
- تنظيم ملتقيات وأيام دراسية في مجالات تدخله،
- ضمان مهمة الاستشارات الفنية بالنسبة للمشاريع الخاصة.

المادة 6 : يمكن أن يكلف المركز، بعنوان تبعات الخدمة العمومية، بالمساعدة في إدارة المشروع وكذا التصميم التقني في مجال هندسة البناء.

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 10 - 01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 111 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014 والمتضمن تكليف وزير الطاقة والمناجم بمهام الوزير الأول بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 431 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يتولى المركز مهامه المتعلقة بالخدمة العمومية طبقا لدفتر شروط تبعات الخدمة العمومية الملحق بهذا المرسوم.

المادة 7 : يؤهل المركز، من أجل تحقيق الأهداف الموكلة إليه، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بما يأتي :

- إبرام كل العقود والاتفاقيات المتصلة بهدفه مع كل المؤسسات الوطنية منها والأجنبية بعد موافقة السلطات المعنية،

- القيام بكل العمليات المالية والتجارية والصناعية والمنقولة والعقارية التي من شأنها تشجيع توسعه،

- تطوير التبادلات مع المؤسسات والهيئات الأجنبية المماثلة التي تعمل في مجال نشاطه، بعد موافقة السلطات المعنية،

- المشاركة في المحاضرات الوطنية منها والأجنبية، المتصلة بمجال نشاطه بعد موافقة السلطات المعنية.

المادة 8 : يؤهل المركز، طبقا للتشريع المعمول به وأحكام هذا المرسوم، بما يأتي :

- إنشاء ملحقات في أي مكان عبر التراب الوطني، بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية والسكن ،

- أخذ مساهمات في كل المؤسسات أو استحداث فروع ، بعد الترخيص من الوزير المكلف بالسكن.

الفصل الثاني التنظيم والتسيير

المادة 9 : يدير المركز مجلس إدارة ويسيره مدير عام.

المادة 10 : يحدد التنظيم الداخلي للمركز بموجب قرار من الوزير المكلف بالسكن، بناء على اقتراح من المدير العام وبعد موافقة مجلس الإدارة عليه.

القسم الأول مجلس الإدارة

المادة 11 : يرأس مجلس الإدارة الوزير المكلف بالسكن أو ممثله، ويتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- ممثل وزير المالية،
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة ،
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
- ممثل الوزير المكلف بالنقل،
- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،
- ممثل الوزير المكلف بالتكنولوجيات الجديدة.
يحضر المدير العام للمركز اجتماعات المجلس بصوت استشاري ويتولى أمانته.

يمكن المجلس أن يستعين بأي شخص من شأنه أن يساعده، نظرا لكفاءته، في المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 12 : يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار من الوزير المكلف بالسكن بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العضوية.

المادة 13 : يتداول مجلس الإدارة، على الخصوص، فيما يأتي :

- تنظيم المركز وسيره،
- البرامج السنوية لنشاطات المركز والميزانية الخاصة بها،
- حصائل وحسابات النتائج وكذا مقترحات تخصيص النتائج،
- الجداول التقديرية للإيرادات والنفقات،
- اكتتاب الاقتراضات أو القروض على المدى المتوسط،
- الشروط العامة لإبرام الصفقات والاتفاقيات والاتفاقيات،
- قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،
- مشاريع الاتفاقيات الجماعية المتعلقة بمستخدمي المركز،

يساعد المدير العام للمركز مدير عام مساعد يعين بموجب قرار من الوزير المكلف بالسكن.

المادة 19 : يتولى المدير العام تسيير المركز وفقا للشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما. وبهذه الصفة، يقوم بما يأتي :

- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المركز ويعين المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم،

- يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها،

- يبرم كل صفقة واتفاقية واتفاق ويكتب كل اقتراض،

- يمثل المركز في جميع أعمال الحياة المدنية ويمكنه التقاضي،

- يسهر على السير الحسن للمركز وعلى احترام النظام الداخلي،

- يمكن أن يفوض إمضاءه لمساعديه في حدود صلاحياتهم.

ويعد، زيادة على ذلك، ما يأتي :

- مشاريع المخططات وبرامج النشاطات والكشوف التقديرية للمركز،

- مشاريع الميزانية وحسابات الاستغلال التقديرية،

- مشروع الاتفاقية الجماعية،

- يعد مشروع الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي،

- يعد في نهاية كل سنة مالية، تقريرا سنويا عن النشاطات مرفقا بحصائل وجدول حسابات النتائج ويرسلها إلى السلطة الوصية بعد مداولة المجلس بشأنها.

الفصل الثالث

أحكام مالية ونهاية

المادة 20 : يستفيد المركز من رصيد أولي يحدد مبلغه بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالسكن والمالية.

المادة 21 : تفتح السنة المالية والمحاسبية للمركز في أول يناير وتقف في 31 ديسمبر من كل سنة.

- التنظيم العام والنظام الداخلي للمركز،

- شروط توظيف المستخدمين،

- تحديد أجر محافظ أو محافظي الحسابات المعيّنين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- أخذ مساهمات في كل قطاع نشاط مرتبط بهدفه،

- كل المسائل والتدابير التي من شأنها تحسين تنظيم المركز وسيره أو التشجيع على تحقيق أهدافه.

المادة 14 : يجتمع المجلس في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة على الأقل بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو بمبادرة من ثلثي (3/2) أعضائه.

ترسل الاستدعاءات المرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء مجلس الإدارة قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من التاريخ المقرر للاجتماع.

و يمكن تقليص هذا الأجل إلى ثمانية (8) أيام فيما يخص الدورات غير العادية.

المادة 15 : لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل. وإذا لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع آخر في أجل ثمانية (8) أيام، وفي هذه الحالة تصح مداولات المجلس مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 16 : تتخذ مداولات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تحرر مداولات مجلس الإدارة في محاضر يوقعها الرئيس وأمين الجلسة وتدون في سجل مرقم ومؤشر عليه.

المادة 17 : ترسل المحاضر التي وقعها الرئيس وأمين الجلسة خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي الاجتماع إلى الوزير المكلف بالسكن ليوافق عليها.

القسم الثاني

المدير العام

المادة 18 : يعين المدير العام للمركز بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالسكن، وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

الملحق

دفتـر شروط تبـعات الخـدمة العمومـية

المادة الأولى : يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد تبـعات الخـدمة العمومـية التي يكلف بها المركز الوطني لهـندسة البـناء وكذا شروط وكيفيات تنفيذها.

المادة 2 : تتضمن تبـعات الخـدمة العمومـية التي يكلف بها المركز مجموع الأشغال المرتبطة بالمهام المذكورة في المادة 6 من هذا المرسوم.

المادة 3 : يتلقى المركز إعانة من الدولة عن كل سنة مالية مقابل أدائه تبـعات الخـدمة العمومـية المكلف بها بموجب دفتر الشروط هذا.

المادة 4 : يرسل المركز عن كل سنة مالية، إلى الوزير المكلف بالسكن، قبل 30 أبريل من كل سنة، تقييمه للمبالغ التي ينبغي أن تمنح له لتغطية الأعباء الحقيقية المترتبة على تبـعات الخـدمة العمومـية المفروضة عليه بموجب دفتر الشروط هذا.

يحدد الوزير المكلف بالسكن والوزير المكلف بالمالية الاعتمادات المالية أثناء إعداد ميزانية الدولة ويمكن مراجعتها خلال السنة المالية الجارية في حالة ما إذا عدلت الأحكام التنظيمية الجديدة التبـعات التي تكون على عاتق المركز.

المادة 5 : تدفع المساهمات المالية التي يجب أدائها من الدولة مقابل تكفل المركز بتبـعات الخـدمة العمومـية إلى المركز، طبقا للإجراءات المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 6 : يجب أن تكون مساهمات الدولة موضوع محاسبة منفصلة.

المادة 7 : يجب إرسال حصيلة استعمال مساهمات الدولة إلى وزير المالية عند نهاية كل سنة مالية.

المادة 8 : يعد المركز في كل سنة ميزانية السنة الموالية التي تشتمل على ما يأتي :

- حصيلة وحسابات النتائج المحاسبية التقديرية مع التزامات المركز تجاه الدولة،
- برنامج إنجاز في مجال الدراسات وتبـعات الخـدمة العمومـية،
- مخطط التمويل.

المادة 9 : تسجل المساهمات السنوية المحددة بعنوان دفتر شروط تبـعات الخـدمة العمومـية هذا في ميزانية الوزارة الوصية، طبقا للإجراءات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

تمسك محاسبة المركز وفق الشكل التجاري كما هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 22 : تشتمل ميزانية المركز على باب للإيرادات وباب للنفقات.

في باب الإيرادات :

- الإيرادات المترتبة على نشاطات المركز ذات صلة بهدفه،

- التعويضات التي تمنحها الدولة لتغطية التكاليف المترتبة على تبـعات الخـدمة العمومـية،

- الهبات والوصايا،

- القروض المحتملة.

في باب النفقات :

- نفقات الاستثمار والتجهيز،

- نفقات التسيير،

- كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف المركز.

المادة 23 : يتولى مراقبة الحسابات محافظ أو محافظو حسابات، يعينون طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يخضع المركز للمراقبة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 24 : تخضع الحسابات المالية التقديرية للمركز، بعد مداولة مجلس الإدارة بشأنها، لموافقة السلطة الوصية قبل بداية السنة المالية التي يرتبط بها، وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 25 : يرسل المدير العام للمركز الحصائل وحسابات النتائج وقرارات تخصيص النتائج والتقارير السنوي عن النشاطات مرفقة بتقرير محافظ أو محافظي الحسابات إلى السلطات المعنية بعد موافقة مجلس الإدارة عليها.

المادة 26 : يستفيد المركز من ذمة مالية تتكون من ممتلكات محولة أو مقتناة أو منجزة من أموال خاصة.

المادة 27 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 5 أبريل سنة 2014.

يوسف يوسف

مرسوم تنفيذي رقم 14 - 129 مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 5 أبريل سنة 2014، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 98 - 219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بسكرة.

إنّ الوزير الأول بالنيابة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 111 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014 والمتضمن تكليف وزير الطاقة والمناجم بمهام الوزير الأول بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 3 و 10 و 25 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تتمم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 :(بدون تغيير)....."

يحدد عدد الكليات والمعاهد التي تتكون منها جامعة بسكرة واختصاصاتها، كما يأتي :

..... -
..... -
..... -
..... -
..... -
..... -

- معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية".

المادة 2 : تعدل وتتمم المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 3 :(بدون تغيير)....."

يتكون مجلس إدارة جامعة بسكرة، بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة، مما يأتي :

..... -
..... -
..... -

- ممثل الوزير المكلف بالتنمية الصناعية وترقية الاستثمار،

..... -
..... -
..... -
..... -

- ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة".

المادة 3 : تعدل المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 4 :(بدون تغيير)....."

تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، أربع (4) نيابات مديرية تكلف على التوالي، بالمهام الآتية :

- التكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات، وكذا التكوين العالي في التدرج،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تتمم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 10 - 204 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة الأولى :(بدون تغيير)....."

يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي للبيض واختصاصها، كما يأتي :

..... -

..... -

- معهد العلوم."

المادة 2 : تتمم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10 - 204 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 :(بدون تغيير)....."

يتكون مجلس إدارة المركز الجامعي للبيض، بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة من :

..... -

- ممثل الوزير المكلف بالتنمية الصناعية وترقية الاستثمار."

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 5 أبريل سنة 2014.

يوسف يوسف

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 259 مؤرخ في 28 شعبان عام 1434 الموافق 7 يوليو سنة 2013، يحدد مهام المؤسسة العمومية لتشغيل اليد العاملة العقابية وتنظيمها وسيرها (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 36 الصادر في 9 رمضان عام 1434 الموافق 18 يوليو سنة 2013.

الصفحة 10، العمود 2، بداية السطر الأول،

- **بدلا من :** "يرسل الديوان"

- **يقراً :** " المادة 5 : يرسل الديوان"

.....(الباقى بدون تغيير).....

- التكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي، وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج،

- العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،

- التنمية والاستشراف والتوجيه."

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 5 أبريل سنة 2014.

يوسف يوسف



مرسوم تنفيذي رقم 14 - 130 مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 5 أبريل سنة 2014، يتم المرسوم التنفيذي رقم 10 - 204 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالبيض.

إن الوزير الأول بالنيابة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 111 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014 والمتضمن تكليف وزير الطاقة والمناجم بمهام الوزير الأول بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 204 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالبيض،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مديرين للطاقة والمناجم في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014 تنهى مهام السيدة والسادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للطاقة والمناجم في الولايات الآتية :

- محمد مزياني، في ولاية أم البواقي، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- محمد شاوش، في ولاية باتنة، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- عدنان رضا أمير، في ولاية البويرة، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- لمين عايش، في ولاية تلمنغست، لإحالاته على التقاعد،
- عبد الهادي بركات، في ولاية الجلفة، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- موسى منينة، في ولاية تيزي وزو، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- علي بن يخلف، في ولاية جيجل، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- خليفة بن جعفر، في ولاية سطيف، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- محجوب قرناش، في ولاية عنابة،
- لمنور مسعودي، في ولاية قالمة، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- فريدة بن سالمة، في ولاية المدية، لتكليفها بوظيفة أخرى،
- أرزقي مني، في ولاية ورقلة، لإحالاته على التقاعد،
- الطيب زايدي، في ولاية البيض، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- بومدين صغيري، في ولاية إيليزي، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- براهيم محند شريف، في ولاية الوادي، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- عبد العزيز حراث، في ولاية سوق أهراس، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- اليزيد زنوش، في ولاية النعامة، لتكليفه بوظيفة أخرى،

مراسيم رئاسية مؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، تتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بعنوان وزارة الطاقة والمناجم :

1 - الإدارة المركزية :

- لخضر بن معزوز، بصفته مديرا للطاقت الجديدة والمتجددة والتحكم في الطاقة في المديرية العامة للطاقة، لإحالاته على التقاعد،

2 - المصالح الخارجية :

- محمد لوراك، بصفته مديرا للطاقة والمناجم في ولاية الأغواط، لإحالاته على التقاعد،

3 - مؤسسات تحت الوصاية :

- بوعلام ططاح، بصفته مديرا عاما للمعهد الجزائري للتكوين في الهندسة النووية، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بعنوان وزارة الطاقة والمناجم :

- فريد بن حاجي، بصفته رئيسا مديرا عاما لشركة مناجم الجزائر المسماة "منال ش.ذ.أ"، لإحالاته على التقاعد،
- أرزقي حسيني، بصفته مديرا بالوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات، بناء على طلبه،
- نجيب عثمان، بصفته رئيسا للجنة المديرية للجنة ضبط الكهرباء والغاز، لإحالاته على التقاعد،
- عبد القادر بن شوية، بصفته نائب رئيس مكلفا بالتميين والتكرير والبتروكيمياء والتكنولوجيا والنشاطات التابعة بالشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، لإحالاته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014 تنهى، ابتداء من 7 غشت سنة 2013، مهام السيد عبد الحميد بوزقاو، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الطاقة والمناجم، بسبب الوفاة.

- محمد الطاهر سعدي، في ولاية الشلف، لإحالاته على التقاعد،
- بشير سعداوي، في ولاية سكيكدة، لإحالاته على التقاعد،
- محمد بوعوة، في ولاية بومرداس.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014 تنهى مهام السيدة والآنسة والسادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الموارد المائية :

1 - الإدارة المركزية :

- فضيلة حمداوي، بصفتها مديرة للدراسات، لتكليفها بوظيفة أخرى،
- بوعلام بقار، بصفته نائب مدير للتكوين وتحسين المستوى، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- فريدة عفرون، بصفتها نائبة مدير لتثمين الموارد البشرية، لإحالاتها على التقاعد،

2 - المصالح الخارجية :

- عبد النور سلام، بصفته مديرا للري في ولاية بسكرة، لتكليفه بوظيفة أخرى،

3 - مؤسسات تحت الوصاية :

- عبد الرزاق خضراوي، بصفته مديرا عاما لوكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الصحراء"، ابتداء من 19 أبريل سنة 2013، بسبب الوفاة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة الثقافة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014 تنهى مهام الآنسة والسيدة والسادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الثقافة :

1 - الإدارة المركزية :

- عبد الحميد بلبليلية، بصفته مفتشا، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- شافية بلحسين، بصفتها نائبة مدير للتعاون المتعدد الأطراف، بناء على طلبها.

- لزهرة قميني، في ولاية ميله، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- مختار بهلول، في ولاية عين تموشنت، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام رئيسة دراسات بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014 تنهى مهام السيدة رحيمة قلاتي، بصفتها رئيسة دراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، لتكليفها بوظيفة أخرى،



مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف :

- عبد القادر الطاهر بلقاسم، بصفته مفتشا، لإحالاته على التقاعد،
- سعيد معول، بصفته، مديرا للتكوين وتحسين المستوى، لإحالاته على التقاعد،
- حميد رمضة، بصفته نائب مدير للمستخدمين، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- خالد خيالي، بصفته نائب مدير للدراسات والإنجازات، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- عبد المجيد بوضياف، بصفته نائب مدير للوسائل العامة، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- سعيد مهار، بصفته رئيس دراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في الولايات الآتية :

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مدير الغرفة الولائية للصيد البحري وتربية المائيات بالجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014 تنهى مهام السيد محمد مغراوي، بصفته مديرا للغرفة الولائية للصيد البحري وتربية المائيات بالجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام رئيس فرع بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014 تنهى مهام السيد يوسف بونيني، بصفته رئيس فرع بمجلس المحاسبة، لإحالة على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الجزائري للتكوين في الهندسة النووية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014 يعين السيد مختار عباسي، مديرا عاما للمعهد الجزائري للتكوين في الهندسة النووية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمن تعيين مديرين للطاقة والمناجم في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014 تعين السيدة والسادة الآتية أسماؤهم مديرين للطاقة والمناجم في الولايات الآتية :

- الطيب زايدي، في ولاية الأغواط،
- عدنان رضا أمير، في ولاية أم البواقي،
- علي بن يخلف، في ولاية باتنة،
- لزهرة قميني، في ولاية البويرة،
- خليفة بن جعفر، في ولاية تيزي وزو،

2 - المصالح الخارجية :

- مديرين للثقافة في الولايات :
- العيد شيتير، في ولاية الجلفة، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- مختار قرميدة، في ولاية إيليزي، لتكليفه بوظيفة أخرى،

3 - مؤسسات تحت الوصاية :

- زوليخة باي بومزراق، بصفقتها مديرة للمتحف العمومي الوطني "زبانة" بوهران، لإحالتها على التقاعد،
- عبد العالي طويل، بصفته مديرا للمتحف العمومي الوطني ببشار.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة التجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة التجارة :

- لخضر بعزوزي، بصفته مديرا جهويا للتجارة بسطيف، لإحالة على التقاعد،
- إبراهيم خيزري، بصفته مديرا جهويا للتجارة بعنابة، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- مصطفى لعرايبة، بصفته مديرا للتجارة في ولاية باتنة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014 تنهى مهام السيدة والسادة الآتية أسماؤهم بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية :

- فاروق حسان، بصفته مفتشا، لإحالة على التقاعد،
- نادية صايشي، بصفقتها مديرة للتكوين والبحث والإرشاد،
- رشيد سليج، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- يوسف بوخمخم، بصفته رئيسا للدراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

السيد عبد القادر قطشة، مديرا للمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف في القراءات بالجزائر العاصمة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمن تعيين مديري للشؤون الدينية والأوقاف في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014 يعين السادة الآتية أسمائهم مديري للشؤون الدينية والأوقاف في الولايات الآتية :

- محمد خلاف، في ولاية أم البواقي،
- أحمد تغليسية، في ولاية بجاية،
- الحاج حجاج، في ولاية تندوف،
- عبد القادر هني، في ولاية سوق أهراس.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمن تعيين بعنوان وزارة الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014 يعين الآنستان والسادة الآتية أسمائهم بعنوان وزارة الموارد المائية :

1 - الإدارة المركزية :

- بوعلام بقار، مديرا للدراسات،
- فضيلة حمداوي، مديرة للتخطيط والشؤون الاقتصادية،
- نسيم عثمان، نائبة مدير للمنازعات.

2 - المصالح الخارجية :

- مديري للموارد المائية في الولايات :
- السبتي كشود، في ولاية الشلف،
- الشارف مناد، في ولاية سطيف،
- عبد النور سلام، في ولاية المسيلة،
- باب بلميلود، في ولاية تندوف.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمن تعيين بعنوان وزارة الثقافة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014 يعين السادة الآتية أسمائهم بعنوان وزارة الثقافة :

- عبد العزيز حراث، في ولاية الجلفة،
- لمنور مسعودي، في ولاية جيجل،
- محمد مزياي، في ولاية سطيف،
- اليزيد زنوش، في ولاية سعيدة،
- فريدة بن سالم، في ولاية سيدي بلعباس،
- محمد شاوش، في ولاية قالمة،
- عبد الهادي بركات، في ولاية المدية،
- موسى منينة، في ولاية ورقلة،
- بومدين صغيري، في ولاية سوق أهراس،
- براهيم محند شريف، في ولاية ميله.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمن تعيين بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014 يعين السادة الآتية أسمائهم بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف :

- خالد خيالي، مديرا للدراسات،
- يوسف مشرية، مفتشا،
- محند عزوف، نائب مدير للتعليم القرآني،
- صلاح الدين بن مالك، نائب مدير للوسائل العامة،
- حميد رمضة، نائب مدير للامتحانات والمسابقات،
- عبد المجيد بوضياف، نائب مدير للمستخدمين،
- محمد سعادو، نائب مدير لاستثمار الأملاك الوقفية،
- ياسين لعراس، نائب مدير للدراسات والإنجازات.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف في القراءات بالجزائر العاصمة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014 يعين

– لويضة عثمانى، نائبة مدير للتعاون،

– فؤاد قنطاري، نائب مدير لصناعات
الصيد البحري،

– محمد مغراوي، رئيس دراسات بالمكتب
الوزاري للأمن الداخلي للمؤسسة.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435
الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمن تعيين مدير
المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد
البحري وتربية المائيات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى
الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014 يعين
السيد محمد كاشر، مديرا للمركز الوطني للبحث
والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435
الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمن تعيين مدير
الصيد البحري والموارد الصيدية في ولاية
تيزابزة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى
الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014 يعين
السيد محمد يحياني، مديرا للصيد البحري والموارد
الصيدية في ولاية تيزابزة.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435
الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمن تعيين
بمجلس المحاسبة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى
الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014 تعين
السيدة والسادة الآتية أسماؤهم بمجلس المحاسبة :

– محمد خضار، رئيس فرع،

– محمد بن عياد، رئيس فرع،

– مصطفى لعوير، رئيس فرع،

– وداد أيمن، نائبة مدير مكلفة بالهيكل الإداري
للغرفة ذات الاختصاص الإقليمي بورقلة.

1 – المصالح الخارجية :

– مديرين للثقافة في الولايات :

– مختار قرميدة، في ولاية ورقلة،

– العيد شيتير، في ولاية عين الدفلى.

2 – مؤسسات تحت الوصاية :

– عبد الحميد بلبليلية، مديرا للمركز الجزائري
لتطوير السينما.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435
الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمن التعيين
بعنوان وزارة التجارة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى
الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014 يعين
السادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة التجارة :

1 – المصالح الخارجية :

– مديرين جهويين للتجارة :

– ابراهيم خيذري، بباتنة،

– مصطفى لعراية، بسطيف.

2 – مؤسسات تحت الوصاية :

– بوخالفة خمنو، مديرا عاما للوكالة الوطنية
لترقية التجارة الخارجية.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435
الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمن التعيين
بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى
الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014 تعين
السيدتان والسادة الآتية أسماؤهم بوزارة الصيد
البحري والموارد الصيدية :

– رفيق موالك، مدير دراسات،

– رحيمة قلاتي، مكلفة بالدراسات والتلخيص،

– رشيد سليج، مفتشا،

– يوسف بوخمخ، مدير إدارة الوسائل،

– رشيد شطوح، مدير التقنيين وتنظيم
المهنة والتعاون،

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 24 يناير سنة 1988 والمتضمن التنظيم الداخلي لمركز التمويين بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها، المعدل والمتمم،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف مركز التمويين بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المادة 2 : يصنف مركز التمويين بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها في الصنف " ب " ، القسم " 1 " .

المادة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا التابعة لمركز التمويين بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقاً للجدول الآتي :

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013، يحدد تصنيف مركز التمويين بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إن الوزير، الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم رقم 86 - 291 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 9 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن إنشاء مركز التمويين بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 313 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين الوزير، الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

المؤسسة العمومية	المناصب العليا	التصنيف				شروط الالتحاق بالمناصب	كيفية التعيين
		الصف	القسم	المستوى السلمي	الزيادة الاستدلالية		
مركز التكوين بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها	المدير	ب	1	م	597	-	مرسوم
	الأمين العام	ب	1	م	358	- متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم أو مقتصد رئيسي، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف أو مقتصد، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	قرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية
	مدير فرعي إداري	ب	1	م - 1	215	- متصرف رئيسي مرسوم على الأقل أو مقتصد رئيسي يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - متصرف أو مقتصد، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	قرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية
	مدير فرعي تقني	ب	1	م - 1	215	- مهندس رئيسي في الإعلام الآلي أو مهندس رئيسي في المخبر والصيانة على الأقل، مرسوم أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - وثائقي أمين محفوظات رئيسي على الأقل، مرسوم أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - مهندس دولة في الإعلام الآلي أو مهندس دولة في المخبر والصيانة أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - وثائقي أمين محفوظات، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	قرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية

المؤسسة العمومية	المنصب العليا	التصنيف				شروط الالتحاق بالمنصب	كيفية التعيين
		المنصف	القسم	المستوى السلمي	الزيادة الاستدلالية		
مركز التكوين بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها	رئيس مصلحة إدارية على مستوى المقر	ب	1	م - 2	129	- متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم أو مقتصد رئيسي، يثبت سنتين (2) أقدمية بصفة موظف، - متصرف أو مقتصد، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - نائب مقتصد مسير، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	قرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية
	رئيس مصلحة تقنية على مستوى المقر	ب	1	م - 2	129	- مهندس رئيسي في الإعلام الآلي أو مهندس رئيسي في المخبر والصيانة على الأقل، مرسوم، أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) أقدمية بصفة موظف، - وثائقي أمين محفوظات رئيسي على الأقل مرسوم أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - مهندس دولة في الإعلام الآلي أو مهندس دولة في المخبر والصيانة أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - وثائقي أمين محفوظات، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - مهندس تطبيقي في الإعلام الآلي أو مهندس تطبيقي في المخبر والصيانة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	قرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية
	مسؤول ملحقة	ب	1	م - 2	129	- متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم أو مقتصد رئيسي، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - مهندس رئيسي في الإعلام الآلي أو مهندس رئيسي في المخبر والصيانة على الأقل، مرسوم، أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف أو مقتصد، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - مهندس دولة في الإعلام الآلي أو مهندس دولة في المخبر والصيانة أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - مهندس تطبيقي في الإعلام الآلي أو مهندس تطبيقي في المخبر والصيانة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - نائب مقتصد مسير، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	قرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية

المادة 4 : تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمنصب العالي "رئيس مصلحة" على مستوى الملحق وكذا شروط الالتحاق بهذا المنصب، طبقا للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف		المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي		
مقرر من مدير المركز	- تقني سام في الإعلام الآلي أو تقني سام في المخبر والصيانة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - ملحق رئيسي بالمخبر، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	55	4	رئيس مصلحة على مستوى الملحق	مركز التموين بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها

المادة 5 : يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المنصب العالي لرئيس مصلحة على مستوى الملحق بمركز التموين بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها، المذكور في الجدول أعلاه، من الزيادة الاستدلالية المحددة بـ 55 الموافقة للمستوى 4، ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 6 : يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا المذكورة أعلاه قبل تاريخ صدور هذا القرار والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا القرار إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب المشغول.

المادة 7 : يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013.

من الوزير الأمين العام
للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
بلقاسم بوشمال

من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

وزير التربية الوطنية
عبد اللطيف بابا أحمد

قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1434 الموافق 27 يونيو سنة 2013، يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التربية الوطنية.

– بموجب قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1434 الموافق 27 يونيو سنة 2013، تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التربية الوطنية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

ممثلا وزير التربية الوطنية :

- السيد عبد المجيد طيش، رئيسا،
- السيد بلجيلالي خوجة، نائبا للرئيس.

ممثلا القطاع :

- السيد محمد أمقران لوسيف، عضوا دائما،
- السيد محمد بوضيبة، عضوا مستخلفا.

ممثلو وزارة المالية :

- المديرية العامة للمحاسبة :
- السيد عز الدين وارب، عضوا دائما،
- السيد محمد بن سبع، عضوا مستخلفا.

المديرية العامة للميزانية :

- السيد أحمد حريدي، عضوا دائما،
- السيد محمد بن يحيى، عضوا مستخلفا.

ممثلا وزارة التجارة :

- السيد الطيب جرابيبة، عضوا دائما،
- السيد يحيى آيت درنة، عضوا مستخلفا.
- تتولى الأنسة نجية موزالي، رئيسة مكتب الصفقات، أمانة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التربية الوطنية.

قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1434 الموافق 27 يونيو سنة 2013، يتضمن إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التربية الوطنية.

إن وزير التربية الوطنية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،
– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 – 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 142 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تنشأ لجنة قطاعية للصفقات لوزارة التربية الوطنية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 شعبان عام 1434 الموافق 27 يونيو سنة 2013.

عبد اللطيف بابا أحمد

إعلانات وبلانات

– بمقتضى الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 3 و5 و7 و8 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 83 – 68 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن إصدار ورقة مصرفية جديدة من فئة عشرين دينارا جزائريا (20 دج)،

بنك الجزائر

نظام رقم 13 – 02 مؤرخ في 15 محرم عام 1435 الموافق 19 نوفمبر سنة 2013، يتضمن سحب من التداول الأوراق النقدية بقيمة مائة (100) دينار من صنف "1981" وصنف "1982" وبقيمة مائتي (200) دينار وعشرين (20) دينارا ومشرة (10) دنانير جزائرية من صنف "1983".

إن محافظ بنك الجزائر،

– الأوراق النقدية بقيمة مائة (100) دينار جزائري من صنف « 1981 » المصدرة والتي وضعت قيد التداول يوم أول نوفمبر سنة 1981،

– الأوراق النقدية بقيمة مائة (100) دينار جزائري من صنف « 1982 » المصدرة والتي وضعت قيد التداول يوم 8 يونيو سنة 1982،

– الأوراق النقدية بقيمة عشرين (20) دينارا جزائريا من صنف « 1983 » المصدرة التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم رقم 83-68 المؤرخ في 8 يناير سنة 1983 والتي وضعت قيد التداول يوم 15 يناير سنة 1983 بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 11 يناير سنة 1983،

– الأوراق النقدية بقيمة مائتي (200) دينار جزائري من صنف « 1983 » المصدرة التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم رقم 83-69 المؤرخ في 8 يناير سنة 1983 والتي وضعت قيد التداول يوم 31 مارس سنة 1983 بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 31 مارس سنة 1983،

– الأوراق النقدية بقيمة عشرة (10) دنانير جزائرية من صنف « 1983 » التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم رقم 84-20 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1984 والتي وضعت قيد التداول يوم 10 مارس سنة 1984 بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 10 مارس سنة 1984.

المادة 2 : يمكن حامي هذه الأوراق النقدية تبديلها لدى البنوك دون تحديد للمبلغ وذلك إلى غاية التاريخ المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3 : تبقى الأوراق النقدية المسحوبة من التداول قابلة للتبديل لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من التاريخ المحدد في المادة الأولى أعلاه، وذلك حصرا لدى شبابيك بنك الجزائر، طبقا للمادة 5 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم.

المادة 4 : تفقد الأوراق النقدية المعنية بإجراء السحب وغير المقدمة للتبديل، قوتها الإبرائية عند انقضاء فترة العشر (10) سنوات وتكتسب الخزينة العمومية قيمتها المقابلة.

المادة 5 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 محرم عام 1435 الموافق 19 نوفمبر سنة 2013.

محمد لكباسي

– وبمقتضى المرسوم رقم 83 – 69 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن إصدار ورقة مصرفية جديدة من فئة مائتي دينار جزائري (200 دج)،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 20 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن إصدار ورقة مصرفية جديدة من فئة عشرة دنانير جزائرية (10 دج)،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تعيين عضو في مجلس إدارة بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004 والمتضمن تعيين عضوين في مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1403 الموافق 11 يناير سنة 1983 الذي يحدد تاريخ الشروع في تداول الورقة المصرفية الجديدة من فئة عشرين دينارا جزائريا (20 دج)،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 28 مارس سنة 1983 الذي يحدد تاريخ الشروع في تداول الورقة المصرفية الجديدة من فئة مائتي دينار جزائري (200 دج)،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 10 مارس سنة 1984 والذي يحدد تاريخ إصدار الورقة الجديدة من فئة عشرة دنانير جزائرية (10 دج)،

– وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 19 نوفمبر سنة 2013،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا النظام إلى سحب الأوراق النقدية المذكورة أدناه، من التداول ابتداء من 31 ديسمبر سنة 2014، وهي :